

Distr.: General
3 June 2009
Arabic
Original: English

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية
المعني باسترداد الموجودات
فيينا، ١٤ و ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٩

تقرير عن اجتماع الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح
العضوية المعني باسترداد الموجودات، المعقود في فيينا
يومي ١٤ و ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٩

أولاً - مقدمة

- ١ - قرر مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، في قراره ٣/٢، أن يواصل الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات عمله، وفقاً لولايته المبيّنة في قرار المؤتمر ٤/١، إسداء المشورة وتقديم المساعدة إلى المؤتمر في تنفيذ ولايته فيما يتعلق بإرجاع عائدات الفساد، بما في ذلك النظر في أي اقتراحات إضافية إن رأى الفريق العامل ذلك مناسباً. وقرّر المؤتمر أيضاً أن يواصل الفريق العامل مداولاته بشأن الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اجتماعه (CAC/COSP/2008/4) من أجل استبانة سبل ووسائل تجسد تلك الاستنتاجات والتوصيات في إجراءات ملموسة.
- ٢ - وقرر المؤتمر أيضاً، في قراره ٣/٢، أن يعقد الفريق العامل اجتماعين على الأقل قبل دورة المؤتمر الثالثة، في حدود الموارد المتاحة، لكي يؤدي المهام المسندة إليه.



ثانياً - الاستنتاجات والتوصيات

ألف - اكتساب معارف تراكمية

- ٣- أوصى الفريق العامل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالنظر في إعداد مصنف للسوابق القضائية المتصلة باسترداد الموجودات بناء على خبرة المكتب ذات الصلة.
- ٤- وكرّر الفريق العامل تأكيد الحاجة إلى الاضطلاع بالأنشطة الرامية إلى تكوين رصيد معرفي تراكمي مع توسيع نطاق مشاوره ومشاركة خبراء من مختلف المناطق والنظم القانونية في هذا الشأن.
- ٥- ومن الضروري أن تعمّم على نطاق واسع الأدوات والمنتجات المعرفية وينبغي أن ينظر المؤتمر أو الفريق العامل في متابعة مدى فعاليتها وفائدتها.
- ٦- ولوحظ أيضاً دور المؤسسات المالية في تعزيز تبادل المعارف والبيانات. وقيل إنه ينبغي إشراك تلك المؤسسات في تكوين رصيد معرفي تراكمي في مجال استرداد الموجودات.
- ٧- وينبغي تشجيع الجهود المتصلة بالتدابير الوقائية الواردة في الفصل الخامس من الاتفاقية مع الاهتمام بالتحقيقات المالية الفعالة.
- ٨- وأوصى الفريق العامل بالتفكير في الاستعانة بمواد، مثل دليل المصادر دون الاستناد إلى إدانة، من أجل تنفيذ الأحكام الأخرى في الاتفاقية.
- ٩- وأوصى الفريق العامل باستخدام قائمة التقييم الذاتي المرجعية لجمع معلومات عن تنفيذ الاتفاقية بشأن المواد المتعلقة باسترداد الموجودات، بما في ذلك السوابق القضائية، على الصعيد الوطني في الدول الطالبة والدول المتلقية للطلب على السواء.
- ١٠- ورحب الفريق العامل بالدراسة التي أجرتها وحدة التعاون القضائي التابعة للاتحاد الأوروبي (اليوروجست) بشأن العراقيل التي تحول دون استرداد الموجودات واقترح على الأمانة أن تعد خلاصة تقدم إلى المؤتمر للعلم وللقيام بدراسة مماثلة على الصعيد العالمي.
- ١١- وأوصى الفريق العامل بأن يستكشف مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الكيفية التي تعدل بها قاعدة بيانات جهات الوصل المعنية باسترداد الموجودات، لكي يتسنى التأكد من بيانات الاتصال بالأشخاص الموجودين في ولايات قضائية أخرى.
- ١٢- وشجّع على إقامة صلات وثيقة بين جهات الوصل المعنية باسترداد الموجودات والشبكات الإقليمية لمكافحة الفساد مثل الشبكة العربية لمكافحة الفساد وتعزيز النزاهة.

- ١٣- ورئي أن بالإمكان الاستفادة من الشبكات العالمية والإقليمية في تزويد الممارسين بالتشريعات والبيانات والسوابق القضائية.
- ١٤- وشدد الفريق العامل على أهمية الإرادة السياسية في ضمان استرداد الموجودات وشجع الدول الأطراف على اتباع نهج نقدي إزاء نظمها والسعي إلى إزالة العقبات أمام استرداد الموجودات، خصوصاً بتبسيط الإجراءات الداخلية وتعزيز هذه الإجراءات منعاً لإساءة استخدامها.
- ١٥- وأكد الفريق العامل أهمية توفير المساعدة التقنية في ميدان تبادل المساعدة القانونية، بما في ذلك، استرداد الموجودات، للمسؤولين والممارسين لتمكينهم من صياغة الطلبات والردود عليها.
- ١٦- وأوصى الفريق العامل المكتب بأن يسعى إلى تكوين مزيد من الشراكات وينسق أنشطة إضافية لتوفير المساعدة التقنية في الأمور المتصلة باسترداد الموجودات مع سائر المنظمات والهيئات المختصة.
- ١٧- وأكد الفريق العامل على أهمية تقوية قدرة المشرعين والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والقضاة والمدعين العامين على معالجة المسائل المتعلقة باسترداد الموجودات.

ثالثاً- تنظيم الاجتماع

ألف- افتتاح الاجتماع

- ١٨- عقد الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات اجتماعه الثالث في فيينا يومي ١٤ و ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٩.
- ١٩- وترأس اجتماع الفريق العامل كايو ر. موزهار (إندونيسيا)، نيابة عن رئيس المؤتمر. واستذكر الرئيس الولاية الطموحة التي أناطها المؤتمر بالفريق العامل وتوصيات الفريق العامل في اجتماعاته السابقة بشأن تكوين رصيد معرفي تراكمي وبناء الثقة والمساعدة التقنية.
- ٢٠- وأكد أمين المؤتمر مجدداً الطابع المبتكر غير المسبوق لأحكام الفصل الخامس من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(١) التي زودت الدول الأطراف بأدوات لمكافحة الفساد، ولكن تنفيذها الكامل يطرح أيضاً عدداً من التحديات. وأكد التوصيات التي أشار بها الفريق

(1) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

العامل في دوراته السابقة بشأن تكوين رصيد معرفي تراكمي ونشر المعرفة وبناء الثقة من أجل التعاون الدولي، والمسائل المتعلقة بالمساعدة التقنية وبناء القدرات. وشدد على الترابط بين أعمال الفريق العامل هذا والفريقين اللذين أنشأهما المؤتمر من أجل استعراض التنفيذ ومن أجل المساعدة التقنية، على التوالي. وأوضح، بوجه خاص، أن المعرفة هي ركن بالغ الأهمية في تحقيق التقدم في تنفيذ الاتفاقية بأكملها واسترعى انتباه الفريق العامل إلى التقدم المحقق في تكوين المكتبة القانونية، وإنشاء اتحاد إدارة المعارف وبرامجية التقييم الذاتي الشامل.

باء- إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

٢١- في ١٤ أيار/مايو، أقرّ الفريق العامل جدول الأعمال التالي:

١- المسائل التنظيمية:

(أ) افتتاح الاجتماع؛

(ب) إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.

٢- تنفيذ توصيات الفريق العامل:

(أ) اكتساب معارف تراكمية؛

(ب) بناء الثقة؛

(ج) تقديم المساعدة التقنية.

٣- اعتماد تقرير الفريق العامل عن اجتماعه.

جيم- الحضور

٢٢- مُثّلت في اجتماع الفريق العامل الدول التالية الأطراف في الاتفاقية: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، إسرائيل، إكوادور، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، إيران (جمهورية-الإسلامية)، باكستان، البرازيل، بنما، بنن، بوركينافاسو، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تركيا، تونس، الجزائر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جنوب أفريقيا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، السلفادور، سلوفاكيا، السويد، شيلي، الصين، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، الكاميرون، كندا، كوبا، كولومبيا، الكويت، كينيا، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا

- العظمى وإيرلندا الشمالية، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليمن، اليونان.
- ٢٣- ومُثلت في الاجتماع الجماعة الأوروبية، وهي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي طرف في الاتفاقية.
- ٢٤- ومُثلت بمراقبين الدول التالية الموقعة على الاتفاقية: أندورا، ألمانيا، إيرلندا، تايلند، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، سنغافورة، سوازيلند، السودان، سويسرا، كوت ديفوار، ليختنشتاين، الهند، اليابان.
- ٢٥- كما مثلت عُمان بمراقب.
- ٢٦- ومثلت فلسطين، وهي كيان له بعثة مراقب دائم لدى الأمم المتحدة.
- ٢٧- ومثلت بمراقبين كيانات الأمانة العامة التالية والمعهد التالي التابع لشبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، والوكالة المتخصصة التالية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة: مكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة، لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، معهد بازل للحوكمة، البنك الدولي.
- ٢٨- ومثلت بمراقبين المنظمات الحكومية الدولية التالية: المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية، اليوروجست، مكتب الشرطة الأوروبي (اليوروبول)، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، المنظمة الدولية للهجرة، منظمة الأمن والتعاون في أوروبا.
- ٢٩- ومثلت أيضاً منظمة فرسان مالطة العسكرية المستقلة، وهي منظمة لديها مكتب مراقب دائم في المقر.

رابعاً- معلومات عن المبادرات الموجودة

- ٣٠- قدم كل من أمين المؤتمر والمراقبين عن البنك الدولي، بصفتهم المدير ونائب المدير للأمانة المشتركة للمبادرة الخاصة باسترداد الموجودات المسروقة، معلومات مستكملة عن الأعمال التي نهضت بها المبادرة التي استُهلكت في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧. وأبرزوا تزايد أهمية استرداد الموجودات في إطار جدول الأعمال الدولية خلال الأشهر الأخيرة، كما يتجلى، على الخصوص، من إدراج مسألة استرداد الموجودات في خطة عمل أكرا (A/63/539)، المرفق) التي تمخضت عن المنتدى الرفيع المستوى الثالث المعني بفعالية المعونة، في الفترة من ٢ إلى ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، وفي إعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية: الوثيقة الختامية لمؤتمر

المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري (قرار الجمعية ٦٣/٢٣٩، المرفق) المعقود في الدوحة من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وفي التقرير النهائي للفريق العامل المعني بتوثيق التعاون الدولي وتعزيز النزاهة في الأسواق المالية لمجموعة العشرين المعقود في لندن في آذار/مارس ٢٠٠٩. وأحيط المشاركون علماً بالتقدم المحرز بشأن ثلاثة مكونات رئيسية للمبادرة، ألا وهي: اكتساب المعرفة والمساعدة التقنية على بناء القدرات والمساعدة التمهيديّة على استرداد الموجودات.

٣١- وأبلغ الفريق العامل بورود طلبات بأنواع شتى من المساعدة التقنية من ١٧ دولة قبل انعقاد اجتماع الفريق العامل، وبأن عدد الطلبات زاد زيادة حادة. وفيما يتعلق بعملية البت في المشاركة القطرية، أوضح أن الأمانة المشتركة للمبادرة الخاصة باسترداد الموجودات المسروقة سوف تُجري، لدى تسلّم أي طلب، مشاورات مع الحكومة الطالبة بهدف وضع مفهوم للمساعدة التقنية. ويخضع هذا المفهوم لموافقة اللجنة الإدارية للمبادرة، المؤلفة من ممثلين عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والبنك الدولي. وأكد أنه لم يُرفض إلى حد الساعة ولن يُرفض أي طلب للمساعدة لأسباب سياسية وأن المساعدة التقنية المقدمة من خلال المبادرة غير مشروطة. وفي وقت الاجتماع، كانت أنشطة المساعدة التقنية تنفذ في سبعة بلدان، بينما كانت المشاورات التحضيرية جارية بشأن الطلبات المقدمة.

٣٢- وأعرب المتكلمون عن تقديرهم لأعمال المبادرة الخاصة باسترداد الموجودات المسروقة. ورحبوا بالتقدم في إعداد الأدوات العملية والمنتجات المعرفية، مع التأكيد على الحاجة إلى اتباع نهج مرنة وضروب من المساعدة التقنية مصممة وفقاً للاحتياجات على الصعيد القطري. ونوقشت العلاقة بين أنشطة المبادرة المذكورة وولاية الفريق العامل وشُدّد على أن برنامج عمل المبادرة قد وضع مع مراعاة توصيات الفريق العامل. وأوضح الأمين أن المبادرة هي بمثابة مشروع للمساعدة التقنية وأنها طريقة تتبعها الأمانة في تنفيذ ولايات المؤتمر وأفرقته العاملة بالتوافق مع دعوة الدول الأعضاء التي ما انفكت تنادي بأن تسعى الأمانة إلى تكوين شراكات أخرى بغية تحسين التنسيق وتلافي الازدواجية. وأكد عدة متكلمين أهمية تكوين شراكات أخرى وتنسيق الأنشطة مع سائر المنظمات والهيئات الدولية التي تسهم في الجهود ذات الصلة. وشدد عدة متكلمين أيضاً على أهمية ضمان إجراء مشاورات واسعة النطاق مع خبراء من دول من جميع المناطق يمثلون كل النظم القانونية لدى استحداث الأدوات العملية.

رابعاً- تنفيذ توصيات الفريق العامل السابقة

ألف- اكتساب معارف تراكمية

٣٣- عملاً بقرار المؤتمر ٣/٢، نظر الفريق العامل في البند ٢ (أ) من جدول الأعمال المتعلق باكتساب معارف تراكمية في ميدان استرداد الموجودات. وشدد المتكلمون على أهمية اعتماد نهج تشغيلي عملي تحليلي لإعداد المنتجات المعرفية بقصد تعزيز فهم وتنفيذ الأحكام المتعلقة باسترداد الموجودات في الاتفاقية. وحث المتكلمون الفريق العامل على النظر في المسألة من زاوية تحديد العقبات التي تعرقل استرداد الموجودات وتذليلها بنجاح.

٣٤- ورحّب المتكلمون بالمعلومات الواردة في ورقة المعلومات الخلفية التي أعدها الأمانة والتي تحتوي على معلومات بشأن مختلف الأدوات والمنتجات المعرفية التي استحدثها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بما في ذلك إطار المبادرة الخاصة باسترداد الموجودات المسروقة (CAC/COSP/WG.2/2009/2). وشدد على أن استرداد الموجودات عملية طويلة ومعقدة تقتضي مراحل وإجراءات مختلفة، وعلى أن هناك حاجة إلى اكتساب المعارف بشأن جميع الجوانب. ورحّب المتكلمون بالجهود المبذولة من أجل وضع أدلة عملية وأدوات للممارسين، ومنها دليل استرداد الموجودات وتكييف أداة كتابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة بما يتفق مع استرداد الموجودات وإعداد دراسات عن السياسات العامة. واعتُبر اتحاد إدارة المعارف والمكتبة القانونية اللذان يعكف مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على إنشائهما من المستودعات القيّمة للبيانات والمعلومات التحليلية.

٣٥- وقدم المراقب عن البنك الدولي عرضاً توضيحياً لمجلد عنوانه "استرداد الموجودات المسروقة: دليل الممارسات الجيدة بشأن مصادرة الموجودات دون الاستناد إلى إدانة"، نشر مؤخراً في إطار المبادرة الخاصة باسترداد الموجودات المسروقة. ويتضمن الدليل مسائل متعلقة بالسياسات العامة بشأن المصادرة غير المستندة إلى إدانة و٣٦ مفهوماً رئيسياً (قانونياً وتنفيذياً وعملياً من حيث الطابع) ينبغي أن يحيط بها أي نظام للمصادرة من هذا النوع. وقد استُحدث الدليل في إطار جهد تعاوني لفريق من الممارسين الخبراء كان من بينهم قضاة ووكلاء نيابة ومحامون من ولايات قضائية للقانون المدني والقانون العام. وأكد المراقب أن نظام المصادرة دون الاستناد إلى إدانة ينبغي أن يحدد العلاقة بين دعوى المصادرة دون الاستناد إلى إدانة وأي إجراءات جنائية أخرى، وأن يحدد المفاهيم الإجرائية والاستدلالية المستخدمة وأن يستشرف نظاماً لإدارة الموجودات المصادرة.

٣٦- وأعرب بعض المتكلمين عن إعجابهم بالدليل وأكدوا أن المصادرة دون الاستناد إلى إدانة نظام مفيد للدول التي تفكر أن تعمل حسب ما تقتضيه الفقرة الفرعية ١ (ج) من المادة ٥٤ من الاتفاقية. وأطلع بعض المتكلمين الحضور على خبراتهم بشأن نظم المصادرة دون الاستناد إلى إدانة. وشدد على أنه ينبغي للدول أن تسعى إلى امتلاك أشمل أطر قانونية تهيئ لها أدوات من كافة الأنواع لتتبع واسترداد عائدات الفساد. واعتبر من المهم بالمثل اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتمكين الممارسين من الاستفادة على أفضل وجه ممكن من الأدوات القانونية القائمة. وشدد بعض المتكلمين على أنه من المهم في استحداث تشريع للمصادرة دون الاستناد إلى إدانة تبين فئة واسعة بما فيه الكفاية من الجرائم التي ينطبق عليها مبدأ المصادرة غير المستندة إلى إدانة. وأثار بعض المتكلمين مسألة قوانين التقادم وعدم المعاقبة بآثر رجعي، التي قد لا تنطبق، تبعاً للنظام القانوني المتبع، على المصادرة دون الاستناد إلى إدانة. وأشار أيضاً إلى إباحة بعض التشريعات الداخلية للاتفاقات التفاوضية من أجل تخفيف العقوبة في دعاوى المصادرة.

٣٧- وقدم ممثل عن الأمانة، بصفته ممثلاً عن الأمانة المشتركة للمبادرة الخاصة باسترداد الموجودات المسروقة، عرضاً توضيحياً لدراسة بشأن النظام العالمي لاسترداد الموجودات الجاري إعداده في الوقت الراهن. وأكد أن القدرة على إجراء التحقيقات المالية محدودة وأنه ينبغي إعطاء أولوية للعمل على مواءمة جهود المؤسسات المسؤولة عن منع تحويل عائدات الفساد مع جهود المؤسسات المكلفة بإنفاذ القوانين وأنه ينبغي تعزيز شبكات الثقة بين المحققين الماليين.

٣٨- وأحاط المراقب عن اليوروجست المشاركين علماً بنهج المؤسسة المتبع حيال استرداد الموجودات. ولوحظ أن اليوروجست تدعم التحقيقات والمحاكمات عبر الحدود من خلال التعاون والتنسيق فيما بين السلطات الوطنية للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. كما أن اليوروجست كونت شراكات مع السلطات الوطنية لدول أخرى ومع كيانات دولية أو إقليمية، مثل مكتب الشرطة الأوروبي (اليوروبول) والشبكة الأوروبية القضائية للشؤون المدنية والتجارية والمكتب الأوروبي لمكافحة الاحتيال والشبكة الأيربية-الأمريكية للمساعدة القانونية. وأجرت اليوروجست دراسة عن القضايا الرئيسية على صعيد الاتحاد الأوروبي، وعن الأحكام القانونية الأساسية والعقبات الرئيسية فيما يتصل باسترداد الموجودات في مراحل التحقيق والمقاضاة، وعن إرجاع الموجودات والتصرف فيها. وقد ساهمت في الدراسة جميع الدول السبع والعشرين الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. ويستدل من نتائج الدراسة أن من بين العراقيل الأساسية التي تقف أمام استرداد الموجودات إثبات الأصل غير الشرعي، والسرية المصرفية،

ومبدأ عدم جواز المحاكمة على ذات الجريمة مرتين، واشتراطات ازدواجية التجريم، وعلى العموم، تنازع النظم القضائية.

باء- بناء الثقة

٣٩- نظر الفريق في البند ٢ (ب) من جدول الأعمال المتعلق ببناء الثقة من أجل ضمان النجاح في استرداد الموجودات. وذكّر أن الاتصالات الرسمية وغير الرسمية بين الدول الطالبة والدول المتلقية للطلبات في المراحل المبكرة من دعوى استرداد الموجودات بالغة الأهمية لفهم مختلف المقتضيات القانونية ذات الصلة وللتغلب على العراقيل في مرحلة أولية. وأشار إلى أن تعيين سلطات مركزية تعنى بالمساعدة القانونية المتبادلة مسألة إلزامية بموجب الاتفاقية وإلى أن الاتصالات الشخصية والحوار البناء طيلة مراحل عملية استرداد الموجودات من الأمور المفيدة. وقيل إن عدم التشاور في المراحل الأولية من الدعوى غالباً ما يؤدي إلى تأخير تنفيذ الإجراءات المطلوبة أو إفشاله. وشدد المتكلمون على أنه ينبغي أن تكون جهات الوصل المعنية باسترداد الموجودات مؤلفة من موظفين معيّنين من ذوي الخبرة الفنية في مجال التعاون الدولي وفي موقع يؤهلهم لمساعدة نظرائهم على معالجة الطلبات بفعالية. وأكد أن من المهم إجراء تحقيقات دقيقة وإشراك المؤسسات المالية في مرحلة مبكرة لمساعدة سلطات إنفاذ القانون.

٤٠- وأحاط المراقب عن الإنترنت المشاركين علماً بإنشاء قاعدة بيانات لجهات الوصل كمساهمة من المبادرة الخاصة باسترداد الموجودات المسروقة. وقال إن قاعدة البيانات مدعومة بشبكة اتصالات الإنترنت (I-24/7) على مدار الساعة يومياً بلا انقطاع ومكتب الإنترنت لمكافحة الفساد، الذي يساعد وكالات إنفاذ القوانين بالدعم التدريبي والتكتيكي والاستراتيجي. وتتضمن قاعدة البيانات معلومات عن جهات الوصل من ٧٣ بلداً، أكثر من ٦٠ منها دول أطراف في الاتفاقية.

٤١- ورحّب المتكلمون بإنشاء قاعدة بيانات الإنترنت لجهات الوصل. وناقشوا مسألة ما إذا كان ينبغي تشجيع الدول على الموافقة على أن تتيح علناً جزءاً من المعلومات المجمّعة في قاعدة البيانات تسهياً لسرعة التعاون. وأعربوا عن التقدير للعمل الذي اضطلعت به شبكة كامدن المشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات وشجعوا على إقامة شبكات مماثلة للممارسين في مناطق أخرى.

٤٢- وشدد كثير من المتكلمين على ضرورة التعامل مع استرداد الموجودات على أنه مجهود تعاوني، نظراً لتعقده. واعتُبر توافر الإرادة السياسية أمراً أساسياً لبدء دعوى استرداد الموجودات

ومواصلتها وتبادل المعلومات وتعجيل سير الإجراءات والتعاون بفعالية. ولاحظ أمين المؤتمر أن هناك عناصر ثلاثة مهمة لدى النظر في ما يُشار إليه عموماً بعبارة الإرادة السياسية، وهي: معرفة مقتضيات النظام القانوني للأطراف المناظرة؛ واحترام خصوصية الأطر والتقاليد القانونية؛ والقدرة على التعاون في قضايا استرداد الموجودات، التي يلزم تعزيزها في الدول الطالبة والدول المتلقية للطلبات على حد سواء. وشُدِّد على حاجة الدول إلى وضع أطر ونظم تمكّنها من أداء وظيفتها كدول طالبة ومتلقية للطلبات على السواء في قضايا استرداد الموجودات.

جيم - تقديم المساعدة التقنية

٤٣ - نظر الفريق العامل في البند ٢ (ج) من جدول الأعمال المتعلق بالمساعدة التقنية. وأشار المتكلمون إلى ارتفاع تكاليف إجراءات المساعدة القانونية المتبادلة وخصوصاً إجراءات استرداد الموجودات، نظراً للحاجة إلى مشورة قانونية متخصصة وإجراءات تتخذ في ولايات قضائية أجنبية. غير أنه جرى التشديد على أن التكاليف المقترنة بهذه الإجراءات سوف تنخفض كثيراً متى وضعت الدول نظاماً فعالة للتحقيق تدعم الدولة المقدمة لطلب المساعدة القانونية المتبادلة، ولا سيما بتبسيط تجهيز الطلبات وتعجيله. ومن شأن تطبيق الاتفاقية تطبيقاً كاملاً ومتسقاً أن يتيح إمكانية زيادة تخفيض هذه التكاليف أو إزالتها.

٤٤ - ورحب الفريق العامل بمناقشة دليل المصادرة دون الاستناد إلى إداة الذي أُعد تحت رعاية المبادرة الخاصة باسترداد الموجودات المسروقة وأعرب عن الأمل في أن يوفر تدريب للدول، بناء على طلبها، على استخدام هذا الدليل وعلى المصادرة غير المستندة إلى الإداة بوجه عام.

خامسا - اعتماد تقرير الفريق العامل

٤٥ - في ١٥ أيار/مايو، اعتمد الفريق العامل التقرير المعد عن اجتماعه.